

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/521) .

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من إستونيا، عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتشرف بأن تقدم التقرير التكميلي المرفق وفقاً لرسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

التقرير التكميلي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إستونيا

بالإضافة إلى تقرير إستونيا الذي سبق أن قدّم (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعملاً بالفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة التوجيهية الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمذكرة الصادرة عنها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، تقدم إستونيا طيه تقريراً تكميلياً إضافياً بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله في إستونيا.

* الفقرة الفرعية ١ (أ):

إن تمويل الإرهاب غير منصوص عليه صراحة في إستونيا باعتباره جريمة. غير أن تمويل الإرهاب، وفقاً لتشريعات إستونيا، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عمل إجرامي، وبالتالي فإن مختلف أنماط تمويل الإرهاب كغسل الأموال والتمويل المباشر لعمل إرهابي باعتباره وسيلة من وسائل دعم الإرهاب (القوانين التي تنص على المشاركة) وتنظيم رابطة إجرامية أو الانتماء إليها تقع تحت طائلة العقوبات الجنائية.

ويعرّف قانون منع غسل الأموال ٢ "غسل الأموال" ويتفق ذلك التعريف مع توجيه الاتحاد الأوروبي ٣٠٨/٩١ والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد جرّم غسل الأموال في المادة ١٤٨^(١) من القانون الجنائي والمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (الذي سيبدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). ويرد وصف لأنشطة الأشخاص الذين يتعين تطبيق أحكام قانون منع غسل الأموال في حقهم في المادة ١٤٨^(٢) من القانون الجنائي وفي المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ من قانون العقوبات. فوفقاً لتلك الأحكام، تخضع أي أصول يتم الحصول عليها عن طريق ممارسة نشاط إجرامي للمصادرة ويخضع المتورطون للمقاضاة الجنائية (ويعاقبون بدفع غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات).

ويعاقب على حيازة أو تخزين أو تسويق أية ممتلكات يتم الحصول عليها بارتكاب جريمة بدفع غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة.

ووفقاً للمادة ١٩٦^(٣) من القانون الجنائي والمادة ٢٥٥ من قانون العقوبات الجديد، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة على الانتماء إلى تنظيم يتألف من ثلاثة

أشخاص أو أكثر يتقاسمون المهام ويرتكبون أعمالاً إجرامية من الدرجة الأولى أو يمارسون تأثيراً غير قانوني على السلطات العمومية. ولذلك، فإن الانتماء إلى كيان إرهابي يعتبر بدوره جريمة.

وتعد المساعدة في اقتراح جريمة بمثابة جريمة في إستونيا. ولذلك، فإن تمويل أو توفير الدعم المالي للأعمال الإرهابية يعد ارتكاباً لعمل إرهابي. وترد النصوص المتعلقة بالعقوبات عن مثل تلك الأنشطة -- وهي السجن لمدة تتراوح ما بين ٦ سنوات و ١٥ سنة، في المادة ١٧ من القانون الجنائي والمادة ٢٢ من قانون العقوبات.

ويتعين تجريم تمويل الإرهاب في حد ذاته بشكل صريح. ولذلك، ينبغي وضع نصوص تكميلية لقانون منع غسل الأموال القائم. وقد أنشئ فريق عامل يتولى هذا المشروع، والموعد النهائي لتقديم التعديلات القانونية إلى الحكومة هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

١ - توضيحاً للأمر، تجدر الإشارة إلى أن من الممكن قانوناً مصادرة أية أصول أثناء الإجراءات الجنائية، وخاصة إذا كانت لتلك الموجودات صلة بالجريمة (المادة ١٤٦ من مدونة الإجراءات الجنائية). وبالإضافة إلى البند العام الوارد في المادة ١٤٦، يمكن أيضاً مصادرة الأصول استناداً إلى حكم خاص يرد في المادة ١٤٦^(١) من مدونة الإجراءات الجنائية إذا اشتبه بحدوث غسل للأموال. وفي الوقت الحاضر لا يتمتع بسلطة حجز الأصول المالية أو تجميدها أثناء إجراءات ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة إلا هيئات التحقيق ومن بينها وحدة الاستخبارات المالية. (ولا تتمتع هيئة الإشراف المالي حتى الآن بالسلطة الكاملة لاتخاذ إجراءات من ذلك القبيل).

وعندما يتم تنفيذ قانون الجزاءات الدولية، سيتسنى لهيئة الإشراف المالي بدورها، بموجب أمر حكومي، حظر أي معاملات مالية مع الإرهابيين أو مع الكيانات الإرهابية. وستشمل هذه السلطات أيضاً الحق في تجميد المعاملات في الأوراق المالية.

٢ - ويضم الفصل ٣٥ من مدونة الإجراءات الجنائية أحكاماً تتعلق بالتعاون الدولي بين البلدان. وقد أبرمت إستونيا عدة اتفاقات دولية مع بلدان أخرى وصادقت أيضاً على اتفاقيات القوانين الجنائية الصادرة عن مجلس أوروبا. ووفقاً للوثائق المذكورة أعلاه والمادة ٤١٣ من مدونة الإجراءات الجنائية، يمكن لوزير العدل أو لهيئة قانونية يعينها طلب حجز أصول شخص في بلد آخر.

٣ - ووفقاً لمشروع قانون الجزاءات الدولية الذي سيجري اعتماده في عام ٢٠٠٢، سيتسنى للحكومة حظر أية معاملات مالية مع من له صلة بالإرهاب من الأشخاص والكيانات. ووفقاً

للمادة ٣ من مشروع قانون الجزاءات الدولية، ستمتع الحكومة بسلطة حظر أي نشاط تجاري أو إقراض أو مدفوعات مالية أو معاملات في الأوراق المالية، وما إلى ذلك، مع الأشخاص الذين يُشتبه بتورطهم في أي نوع من أنواع النشاط الإجرامي على صعيد دولي. وستنفذ الحكومة الجزاءات الدولية بموجب أنظمة ملائمة.

الأحكام القانونية الإاستونية التي يُستند إليها في تحريم تمويل الأنشطة الإرهابية

- صادق الريميكوغو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالمصادقة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبدأ نفاذها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

- ويعد تمويل الإرهاب عملاً إجرامياً حسب القسم الثاني من المادة ١٧ (المشاركة) من القانون الجنائي والمادة ٦٤١ (الإرهاب) أو المادة ٦٥ (عمل إرهابي مرتكب ضد ممثل بلد أجنبي).

انظر المواد ١٧ و ٦٤^(١) و ٦٥ من القانون الجنائي.

- ولدى بدء نفاذ قانون العقوبات، أصبح تمويل الإرهاب جريمة يتابع عنها وفق البند ٣ من المادة ٢٢ (المشارك) والمادة ٢٣٧ (الإرهاب) أو المادة ٢٤٦ (المساس بحياة أو صحة شخص يتمتع بالحماية الدولية).

انظر المواد ٢٢ و ٢٣٧ و ٢٤٦ من قانون العقوبات والمادة ١٤٦ (مصادرة الموجودات) و ١٤٦^(١) (مصادرة الموجودات للاشتباه في حدوث غسل للأموال) من قانون العقوبات.

وبناء على أمر قضائي، يمكن، وفق بنود من المادة ٣٣ من القانون الجنائي، مصادرة الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة والأصول المكتسبة نتيجة ذلك. لذلك، إذا ثبتت إدانة شخص بدعم الإرهابيين أو المشاركة في جريمة ارتكبت بغرض تمويل الإرهاب، من الممكن في تلك الحالة مصادرة أصول الشخص المدان المسخرة لتمويل الإرهاب أو ما استُخدم منها في تمويله.

وينعكس ذلك في المادة ٣٣ (المصادرة الخاصة) والمادة ٣٣^(١) (البديل عن المصادرة الخاصة) من القانون الجنائي.

ويصدر قرار الحجز على الممتلكات التي يُشتبه في أن لها صلة بغسل الأموال قاضي التحقيق الأول الذي يحقق في قضايا غسل الأموال إذا ما استنفدت الإجراءات الأخرى.

ويجري الحجز على الممتلكات وفق الإجراء المنصوص عليه في مدونة الإجراءات الجنائية بناء على أمر يصدره قاضي تحقيق أول أو مدع عام ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة من قاض.

وتنص مدونة الإجراءات الجنائية على مصادرة الموجودات إذا ما اشتبه في حدوث غسل للأموال (المادتان ١٤٦ و ١٤٦ (١)).

وإذا ارتكب عمل إرهابي على أراضي إستونيا وتم تمويل ذلك العمل الإرهابي من الخارج في إطار ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب، جاز للسلطات الاستونية المختصة الاتصال بالسلطات في البلد المعني لتطلب منها تجميد أصول الشخص المتورط في ذلك العمل الإرهابي. ويمكن تجميد أصول الأشخاص الذين يشتبه بأنهم يمولون الإرهاب في إستونيا بواسطة إجراءات قانونية.

وإذا ارتكب عمل إرهابي خارج إستونيا وجاء التمويل من داخل الأراضي الإستونية، في إطار ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع دعم الإرهاب، جاز للسلطات في إستونيا الاتصال بالدول الأخرى من أجل تجميد موجودات الشخص المسؤول.

الفقرة الفرعية ١ (د)

المؤسسة المالية كما ورد تعريفها في قانون المؤسسات الائتمانية هي مؤسسة مالية أو فرع مؤسسة مالية أجنبية مسجلة في السجل التجاري في إستونيا.

ويرد فيما يلي تعريف المؤسسات المالية:

(١) مؤسسة للتأمين أو وكيل تأمين أو وسيط تأمين وفق التعريف الوارد في قانون التأمين (RT 1992، 48، 601؛ RT I 1995، 2628، 355؛ 1996، 23، 455؛ 40، 773؛ 1998، 61، 979)؛

(٢) صندوق استثماري كما ورد تعريفه في قانون الصناديق الاستثمارية (RT I 1998، 34، 535؛ 1998، 61، 979)؛

(٣) مؤسسة مشاركة في سوق الأوراق المالية كما هو معرف في قانون أسواق الأوراق المالية (RT I 1993، 35، 543؛ 1995، 22، 328؛ 1996، 26، 528؛ 1997، 34، 535؛ 1988، 61، 979).

ويدرج قانون منع غسل الأموال المؤسسات الأخرى التي يمكن استخدامها في عمليات غسل الأموال.

وفيما يلي مؤسسات لا تقدم قروضا وليست مالية ولكن يمكن استغلالها في غسل الأموال:

- (١) مؤسسات يتمثل نشاطها الرئيسي في إجراء معاملات مع الوكلاء العقاريين أو في تنظيم القمار واليانصيب، والمؤسسات التي تعمل كجهات وسيطة في تلك المجالات؛
- (٢) مؤسسات أخرى تتداول أو تتوسط في معاملات لا تقل قيمتها عما هو محدد في المادة الفرعية ٧ (٣) من هذا القانون.

ووفق القانون الإستوني، يمكن للصناديق الخيرية أن تعمل في شكل هيئات لا تستهدف الربح أو شكل مؤسسات. وكلا الكيانين ملزم باعتماد نظام رسمي لمسك الدفاتر يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة والذي يتوافق مع توجيهات الاتحاد الأوروبي. ويتحتم على هذه المؤسسات تقديم حساباتها السنوية إما لسجل الهيئات التي لا تستهدف الربح أو لسجل المؤسسات. وإذا كان ثمة في أنشطة مؤسسة خيرية ما يدعو إلى الاشتباه بممارستها لنشاط إجرامي (عما في ذلك الإرهاب)، تحال القضية إلى الشرطة أو المدعي العام.

ويمكن لغير المقيمين من الأشخاص والكيانات إيداع أموال (حسابات نقدية مثلاً) في المؤسسات المالية الإستونية. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن جميع المؤسسات ملزمة، وفق قانون منع غسل الأموال، بالتحقق من هويات العملاء. ومن ثم، فإن كل شخص أو كيان يتعين عليه إثبات هويته للمؤسسة المالية المعنية في إستونيا على الأقل مرة واحدة أثناء فتح الحساب.

وليست ثمة أية تشريعات معينة تعالج جمع واستخدام أموال المؤسسات الخيرية. وينظم أنشطتها قانون الهيئات التي لا تستهدف الربح وعدة تشريعات تتعلق بالضرائب.

وليس ثمة فرق في المعاملة بين المقيمين وغير المقيمين فيما يتعلق بإيداع الأموال في المؤسسات المالية شريطة استيفاء العميل للمتطلبات المتعلقة بالهوية والتحقق من أن مصدر الأموال قانوني.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون منع غسل الأموال، يتعين على المؤسسات التي هي ليست ائتمانية أو مالية لأغراض قانون منع غسل الأموال ولكن يمكن استغلالها في غسل الأموال (كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه) بما فيها وكالات تحويل الأموال التي تتلقى من عميل مبلغاً يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ إيكن نقدًا الوفاء بالمتطلبات التي يفرضها قانون منع غسل الأموال (التثبت من هوية العميل وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي تحويلات مشبوهة، إلخ).

وليس ثمة أي تشريع في إستونيا يحكم الوكالات البديلة لتحويل الأموال باستثناء قانون منع غسل الأموال.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

وفقا للمادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ من قانون العقوبات، يعاقب على العبور غير القانوني لحدود جمهورية إستونيا وعلى نقل الأجانب بطريقة غير قانونية عبر حدود الجمهورية.

وينص البند ٣ من المادة ٦ من قانون السلطات الأمنية على أن مجلس أمن الدولة يعالج هذه المسائل ويحقق فيها. وفي حالة الأعمال الإرهابية، يجري المجلس تحقيقات ما قبل المحاكمة. وينص البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون المراقبة على ما يلي "تتمثل مهمة الوكالة الأمنية في جمع المعلومات والقيام بمهام أخرى ترد في هذا التشريع وهي ضرورية لمنع الجرائم التي يجري التخطيط لها أو تلك التي يجري تنفيذها".

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

جميع الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات في إستونيا سارية المفعول، ذلك أن المادة ٥ من القانون تنص على أن التشريعات تنطبق أيضا على الأفعال المرتكبة خارج النطاق القانوني للمجال الذي تحكمه هذه التشريعات إذا كان الفعل المقترف جريمة يعاقب عليها بموجب القوانين المحلية أو إذا لم تكن هناك إجراءات قانونية تغطي ذلك المجال وإذا:

(١) كان مرتكب الفعل وقت ارتكابه مواطنا من مواطني جمهورية إستونيا أو أصبح مواطنا بعد ارتكابه لذلك الفعل؛ أو

(٢) كان المرتكب وقت ارتكابه للفعل مواطنا بلداً آخر أو شخصا بلا دولة اعتُقل في جمهورية إستونيا وغير خاضع لقوانين تسليم المجرمين.

ووفقا لقانون العقوبات الإستوني:

(١) ينبغي توفير الحماية لأعلى السلطات في إستونيا وللمثلي الدول الأخرى؛

(٢) الدولة ممثلة من حيث المستوى للهيئات الدولية الرئيسية (الأمم المتحدة ومنظمة حلف الشمال الأطلسي والمنظمات الفرعية وممثلات الاتحاد الأوروبي).

ووفقا لقانون العقوبات، يعد الإرهاب جريمة ضد الدولة. ويمكن تحديده بأنه جريمة لا تستهدف الدولة في حد ذاتها، ولكن يمكن أن يلحق ضررا بالغا بأنشطتها وأن يضر بالتالي بسير عملها.

وتنص التشريعات في الوقت ذاته على إجراءات محددة إزاء الهجمات التي تستهدف دولاً أخرى (انظر المادتين ٦٥ و ٢٤٦ من قانون العقوبات).

الفقرة الفرعية ٢ (و):

في عام ١٩٩٧، أصبحت إستونيا طرفاً في الاتفاقية الأوروبية للتعاون ومنع الإرهاب. وتنظم المادة ١٠ من القانون الجنائي لإستونيا التعاون الدولي فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الجنائية. قد أبرمت إستونيا اتفاقات ذات صلة مع لاتفيا وليتوانيا وأوكرانيا والاتحاد الروسي وبولندا. وعلى الصعيد الحكومي، تم إبرام اتفاق للتعاون مع فنلندا في مجال منع الجريمة ييسر التعاون بين وكالتي البلدين لمنع الجريمة.

وتنص المادة ٣٩٧ من القانون الجنائي على ما يلي:

يتم النظر في طلبات المساعدة القانونية في المسائل الجنائية على أساس الاتفاقات الدولية التي أبرمتها جمهورية إستونيا. وتُقدم المساعدة القانونية للدول التي لم تبرم معها إستونيا اتفاقاً دولياً وفقاً لمبادئ الاتفاقيات المتعلقة بالأمور الجنائية والصادرة عن مجلس أوروبا والتي صادقت عليها جمهورية إستونيا والدولة التي تحتاج إلى المساعدة.

ويحدد القانون الإستوني والاتفاقات الدولية إجراءات الاتصال مع السلطات التي تقوم بالتحقيق قبل المحاكمات ومع مكاتب المدعين العامين ومحاكم الدول الأجنبية. ويجري الاتصال بدولة أجنبية لم تدخل معها إستونيا في اتفاق عن طريق وزارة الشؤون الخارجية لإستونيا فقط.

ويتم إعداد وصياغة الطلبات المقدمة من السلطات التي تجري التحقيق قبل المحاكمات ومكاتب المدعين العامين ومحاكم الدول الأجنبية لتنفيذ المسائل الإجرائية، وفقاً للقانون الإستوني ما لم تنص الاتفاقات الدولية على خلاف ذلك.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

وفقاً للمادة ٢٢ من قانون السلطات الأمنية، يتعين على مسؤولي الدولة والمسؤولين المحليين، شأنهم في ذلك شأن جميع الأفراد الذين يحتلون موقعاً رسمياً، تقديم المساعدة لوكالات إنفاذ القانون ضمن نطاق اختصاصهم. ووفقاً للمادة ٣١ من القانون نفسه، يجوز لأية هيئة أمنية، أثناء أدائها لواجباتها، الاتصال بجهاز الدولة أو بإدارة محلية للحصول على المعلومات عن شخص ما إذا لم تكن تلك المعلومات متاحة لدى المصادر التي يمكن الوصول إليها أو سيكون الحصول على تلك المعلومات مكلفاً جداً أو إذا كانت تلك المعلومات في طريقها إلى مكان آخر أو إذا كان الحصول عليها سيتعرق بشكل ما أو إذا كان غير محظور قانوناً. وبالإضافة إلى الواجب القانوني الملحق على عاتق الوكالات الحكومية بتقديم المساعدة لبعضها البعض، ثمة

اتفاقات محددة للتعاون بين مختلف الوكالات الحكومية تتناول بتفصيل إجراءات تقديم المساعدة بعضها لبعض.

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تم توقيع اتفاق للتعاون بين مجلس الجمارك ومجلس الشرطة الأمنية. وجرى توقيع اتفاقات تعاون بين الجمارك والشرطة والجمارك وحرس الحدود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وبغية الترتيب عمليا للتعاون الداخلي، أنشئ فريق عامل يضم ممثلي الوكالات المشار إليها. ويضطلع بالمسؤولية عن ترتيب وتنفيذ الأنشطة المشتركة. ويجتمع بشكل منتظم ويعالج جميع مجالات التعاون.

الفقرة الفرعية (د)

أبدت إستونيا تحفظها على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي ما زال الانضمام إليه متوقفا على الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التي بدأ نفاذها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

و جرى التصديق على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وعلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وتنفذ إستونيا تنفيذا تاما الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وتتبع إستونيا المبدأ الوارد في المادة ١١ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والمتمثل في أن أي اعتداء إرهابي (المادة ٢) لا يعتبر عملا سياسيا. ولا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين بدعوى أن الأمر يتعلق بعمل سياسي.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

ترد الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في مدونة الإجراءات الجنائية. وتعود المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، مع الولايات المتحدة الأمريكية مثلا (١٩٢٤) ومع المملكة المتحدة (١٩٢٦) ومع إسبانيا والنرويج (١٩٣٠) إلخ.

وتحتفظ جمهورية إستونيا، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ورهنا بالشروط الواردة فيها، بالحق في رفض تسليم المجرمين حين يتعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية والتي تعتبرها سياسية أو ذات صلة بنشاط سياسي.

الفقرة ٤

بما أن هناك ضرورة بيّنة لتحسين تنسيق الجهود على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لتعزيز التصدي العالمي للإرهاب الدولي وللجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولتهريب المخدرات غير المشروعة ولغسل الأموال وللاتجار غير المشروع بالأسلحة وللنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد المميتة التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي، ضاعفت إستونيا جهودها وهي تبذل قصاراها للتصدي بشكل كاف لتحديات العصر الحاضر. ونحن نبذل باستمرار جهدا متضافرا لتحسين التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية ولتسريع عملية تبادل المعلومات. وينصب القدر نفسه من التركيز على الوفاء بشكل لائق وشامل وفي حينه بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وبالالتزامات المترتبة على الانضمام لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

مسائل أخرى

تشرف الهيئة المستقلة للإشراف المالي التي ترتبط إداريا بمصرف إستونيا على أنشطة المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والشركات المديرة للمؤسسات ومحافظ السجل المركزي للأوراق المالية والأسهم. والقانون المنطبق هو قانون هيئة الإشراف المالي.

وثمة هيئتان للإشراف تعملان في مجال تسيير وزارة المالية:

مجلس الضرائب وينفذ القانون الضريبي: ضريبة الإنتاج وضريبة الدخل والضريبة على القمار والضريبة على الهدايا والإرث والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الأراضي والضريبة الاجتماعية والرسوم الجمركية والضريبة على مركبات نقل البضائع الثقيلة. القانون المنطبق: القانون الضريبي.

مجلس الجمارك - القانون المنطبق: القانون الجمركي.